

يبدو جلياً لمحكمةكم ان المدعي عليه (رمزي برهم) ومن خلال وقائع الدعوى و البينة الشخصية للمدعين والمتمثلة بشهادة الشاهد(عمر خيرالله) مشتري هيكل الباص من المدعى عليه والتي جاء فيها "انه قد اشترى هيكل المركبة موضوع النزاع كخردة من قبل الشركاء المدعى عليهم بمبلغ 2500 دينار اردني وانهما قبضا المبلغ منه" ان المدعى عليهما قد تصرفا بسوء نية اذ انهم باعا الهيكل كخردة دون اتباع الاصول واجراء الخبرة عليه وان المدعى عليه قد خالف احكام قانون الشركات اذ انه قد قام بالتصرف باموال الشركة وذلك بانه قام ببيع هيكل الباص المملوك للشركة دون الرجوع لشركاءه وان حجته بانه قام بشراء هذا الباص من امواله الخاصة ليست ذات قيمة تذكر اذ ان المدعى عليه قد غفل ان الباص قد دخل الى ذمة الشركة مما يستتبع انه خرج من ذمته وهذا ما هو واضح في قانون الشركات الأردني وبلاستناد الى نص المادة ٤ من قانون الشركات الأردني كما هو موضح امامكم